الأمم المتحدة

S/AC.44/2004/(02)/37

مجلس الأمن

Distr.: General
4 November 2004
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لجورجيا لدى الأمم المتحدة

تتشرف البعثة الدائمة لجورجيا بأن تخاطب رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وأن تحيل طيه التقرير المقدم من حكومة جورجيا طبقا للفقرة ٤ من ذلك القرار (انظر المرفق).

291204 291204 04-59449 (A)
0459449

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لجورجيا لدى الأمم المتحدة

تقرير جورجيا عن التدابير المتخذة تنفيذا لقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

الأساس التشريعي

١ - تنظم القوانين التالية المسائل المتعلقة بتصدير الأسلحة التقليدية والتكنولوجيات المتصلة بها:

- قانون جورجيا الخاص بالأسلحة؛
- قانون جورجيا الخاص بمراقبة تصدير واستيراد الأسلحة والمعدات العسكرية والمواد ذات الاستخدام المزدوج؛
- قانون جورجيا الخاص بأسس إصدار تراخيص وتصاريح أنشطة الإنتاج؛

وبالإضافة إلى القوانين المذكورة أعلاه هناك قوانين وآليات قانونية أخرى تشكل لب مجموعة اللوائح التي تنظم عمل الدولة في مجال منع انتشار الأسلحة، منها بوجه خاص ما يلي:

- القانون الجنائي لجورجيا؛
- المرسوم رقم ٤٠٨ الذي أصدره رئيس جورجيا في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ فيما يتصل بتدابير معينة لتسوية المسائل المتعلقة بالتصدير وإعادة التصدير والنقل العابر للمواد المزدوجة الاستخدام الخاضعة للرقابة على التصدير؛
- المرسوم رقم ٤٢٤ الذي أصدره رئيس جورجيا في ٤ تموز/يوليه ١٩٩٩ فيما يتصل بتدابير معينة لمراقبة تصدير المواد المزدوجة الاستخدام (التكنولوجيات والمعدات والخدمات).

٢ - تنظم الأحكام التالية من القانون الجنائي لجورجيا المسائل المتعلقة بتصدير أسلحة الدمار الشامل والتكنولوجيات المتصلة بها:

- المادة ٢٣٠ - يعاقب بالسجن خمس سنوات على شراء المواد أو الأجهزة النووية أو الاحتفاظ بها أو حيازتها أو التصرف فيها أو استخدامها أو تجهيزها أو اختبارها أو تحويلها أو نقلها أو تصديرها أو استيرادها أو بيعها بطريقة غير مشروعة، أو تداولها

بأي شكل آخر غير مشروع أو على أي صفقة أخرى تتصل بالمواد أو الأجهزة النووية؛

- يعاقب بالغرامة أو بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاث وخمس سنوات على التصدير الغير مشروع للتكنولوجيا أو المعلومات أو الخدمات العلمية – التقنية بغرض إنتاج أسلحة الدمار الشامل أو المعدات العسكرية، أو نقلها حيثما كانت هناك ضوابط خاصة على التصدير؛

- وفقا للقانون الجنائي لجورجيا يعاقب على صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة النووية الأخرى المتفجرة بالسجن لمدة تتراوح بين خمس وعشر سنوات (المادة ٢٣٢ من القانون الجنائي لجورجيا)؛

- وطبقا للمادة ٤٠٦ تتمثل الجريمة ضد البشرية في ''إنتاج أو شراء أو بيع الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية أو أي أسلحة دمار شامل أخرى محظورة بموجب المعاهدات الدولية التي تكون جورجيا طرفا فيها'' وهي جريمة تنطوي على عواقب قانونية تتمثل في السجن لمدة تتراوح بين ثمانية إلى خمس عشرة سنة.

وفضلا عن ما تقدم، أدرجت شروط مماثلة في قانون جورجيا الخاص بضمانات الاستثمار وبتشجيع الأنشطة الاستثمارية. فطبقا للمادة ٩ من القانون المذكور يحظر الاستثمار في: (أ) استحداث وإنتاج ونشر الأسلحة النووية والبكتريولوجية والكيميائية؛ (ب) إنشاء مناطق لاختبار الأسلحة النووية والبكتريولوجية والكيميائية؛ (ج) استيراد المخلفات النووية والمخلفات السامة بغرض دفنها أو التخلص منها.

وعلاوة على ما ذكر فإن جورجيا طرف في الاتفاقيات والمواثيق الدولية التالية:

- اتفاقية عدم انتشار الأسلحة النووية؛

- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛

- اتفاقية استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية والبيولوجية والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة؛

- اتفاق وبروتوكول إضافي بين جمهورية جورجيا ووكالة الطاقة الذرية بشأن استخدام الضمانات المتصلة باتفاقية عدم انتشار الأسلحة النووية.

الاتفاقات الثنائية

- اتفاق بين جورجيا والولايات المتحدة بشأن التعاون في مجال العمل على الحيلولة دون انتشار أسلحة الدمار الشامل وبشأن توسيع نطاق العلاقات في مجال الدفاع والمجال العسكري؛
- اتفاق بين وزارة حماية حدود الدولة الجورجية وبين وزارة الدفاع الأمريكية بشأن تقديم المساعدة في إنشاء نظام لمراقبة التصدير للحيلولة دون انتشار أسلحة الدمار الشامل في جورجيا؛
- اتفاق بين حكومة جورجيا وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن برنامج منع الإرهاب؛
- اتفاق بين وزارة الدفاع بالولايات المتحدة الأمريكية ووزارة الدفاع بجورجيا بشأن التعاون في التصدي لانتشار التكنولوجيات والعوامل المسببة للأمراض والمعلومات المتعلقة بتطوير الأسلحة البيولوجية.

الأعمال المنفذة

تجدر ملاحظة أنه بعد تفكك الاتحاد السوفياتي اتخذت جورجيا تدابير معينة لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل. وقد تم على وجه الخصوص إغلاق المفاعل الموجود في متسخيتا في عام ١٩٩٨، وتم نقل الوقود النووي من المفاعل إلى خارج البلاد. وتم اتخاذ بعض الإجراءات بهدف منع انتشار الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والتخلص من مصادر المواد المشعة علاوة على استحداث نظام لمراقبة تصدير المواد والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج. وبموجب المرسوم رقم ٤٦ الصادر من رئيس جورجيا في ٢ كانون الأول/ديسمبر تم تشكيل ''الفريق العامل المعني بوضع مقترحات بشأن إرساء القاعدة التشريعية والفنية لنظام مراقبة تصدير التكنولوجيات والمواد المشعة والبضائع ذات التصنيف الخاص''. وعُهد إلى لجنة العلاقات الاقتصادية الأجنبية التي كانت قائمة آنذاك بتنسيق أعمال ذلك الفريق. وفي وقت لاحق وابتداء من كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، أعيد إسناد مهمة التنسيق إلى وزارة التجارة والعلاقات الاقتصادية الأجنبية التي خلفت تلك اللجنة.

وقد تناول الفريق العامل بالدراسة الأطر القانونية في عدد من الدول، وقام آخذا في اعتباره كل ما تقدم، بوضع القانون المتعلق بمراقبة تصدير الأسلحة والمعدات العسكرية والمواد ذات الاستخدام المزدوج.

وصدر في ٤ تموز/يوليه ١٩٩٩ مرسوم رئيس جورجيا رقم ٤٢٤ الذي يتناول بعض تدابير مراقبة تصدير المواد ذات الاستخدام المزدوج (التكنولوجيات والمعدات والخدمات). ومتابعة لهذا المرسوم قامت وزارة التجارة والعلاقات الاقتصادية بجورجيا بتوسيع نطاق قائمة المواد ذات الاستخدام المزدوج الخاضعة للرقابة على التصدير واضعة في الاعتبار القواعد المعترف بها في الممارسات الدولية، وقبل أن تصبح قوائم المراقبة نافذة المفعول، حددت فترة انتقالية قدرها ١٥ شهرا.

وبموجب مرسوم رئيس جمهورية جورجيا رقم ٦٥٠، المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، أنشئت اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمسائل العسكرية – الفنية الخاضعة لمجلس الأمن القومي في جورجيا وذلك لترسيخ إحكام سيطرة الدولة في مجال شراء وبيع الأسلحة والمعدات العسكرية والذخائر مما يعد خطوة هامة نسبيا نحو التنفيذ العملي للقرارات ذات الصلة.

ويجدر في هذا المقام التنويه بالعمل والنشاط الذي اضطلعت به وزارة حماية حدود الدولة في المسائل المتصلة بتسوية المشاكل المذكورة أعلاه، خاصة وأنها قد قامت في تموز/يوليه ٢٠٠٤، بمساعدة من وزارة الطاقة بالولايات المتحدة الأمريكية، بتجميع أجهزة كشف الإشعاعات الموجودة بنقاط التفتيش الدولية على الحدود مع تركيا وأرمينيا (فيل وقوقوتي). وفي الوقت الحالي تتوفر لنظام مراقبة الحدود في جورجيا أجهزة لكشف الإشعاعات في خمس من نقاط التفتيش (هي كازبيقي وقوقوتي وسادخلو وفيل وساربي).

وتمتلك نقاط التفتيش الدولية أجهزة للتنبيه إلى الإشعاعات وعدادات للإشعاعات وفي اثنتين من نقاط التفتيش، هما تسيتيلي خيدي (الكوبري الأحمر) ووتي بورت، توجد عدادات إشعاعات جرى تجميعها وهي مملوكة لإدارة الجمارك.

وقد التحق ممثلون لمعهد الفيزياء بأكاديمية العلوم الجورجية وإدارة حماية الحدود الجورجية بفريق العمل المكون من خبراء المركز الدولي لمعلومات السلامة والصحة المهنيتين الذي تم تكوينه بمبادرة من الولايات المتحدة الأمريكية والمعني بمسائل تكنولوجيات منع انتشار المنتجات ذات الاستخدام المزدوج ومراقبتها وطرق تطبيق تلك التكنولوجيات.

وفضلا عن ذلك شارك مسؤولو الإدارة في حلقات دراسية مختلفة عقدتها وزارة الطاقة بالولايات المتحدة الأمريكية بشأن المسائل المتصلة بتكنولوجيات وأساليب منع انتشار المنتجات ذات الاستخدام المزدوج ومراقبتها (مثلا، باكو، أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، تبليسي، نيسان/أبريل ٢٠٠٤، إلخ).